رسول الله صلى عليه وآله او استعمله المسلمون فان سمايا
سمي لم يذكر الله تعالى كتابه عباده ولا ذكر رسوله ولم
يستعمله المسلمون اختلفوا فيه والاولى ان لا يسميا به
قال عليه السلام حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويحسن
آدبه فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه ويسمية
من اسام الانبياء واحق ما يسمى به الولد عبد الله و
عبد الرحمن ونحو ذلك وكان عليه السلام يغير الاسم القبيح
الى الحسن جاء رجل سمى احرم فسماه وذعة وجاء اخر اسمه
المضطجع فسماه المنبعث وكانت لعمر بنت تسمى
عاصية فسماها جميلة ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا
ولا نجاحا ولا يعلى ولا افلح ولا بركة فليس من المرضي ان
يقول الانسان اعندك بركة فيقول لا وكذا سايد الا
سماء ولا يسميه حكما ولا ابا الحكم ولا اباعيسى ولا عيل
فلان ولا يسميه عاقد تزكية نحو الرشيد والامين ونحو
ولا يجمع اسم النبي وكنيته نحو ان يسمى محمدا وابا القاسم
واذا سمى الولد باسم الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه
ويشتمه او يضربه الا ان يواجه المسمى فيقول له انت كذا وكذا

ويكره

ويكره الولد اذا اسماه محمدا قال عليه السلام اذا سميتم الولد
محمدا فاكرموه واوسعوه في المجلس ولا يقبح الوجه
ويكتفى الرجل باكبر اولاده ولا يكتفى الرجل قبل ان يولد
له ولدا فاذا اولد له ولدا اكتفى به قال عليه السلام بادروا
اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم القاب وفي الفتوى
لا بأس بان يسمى الولد بابي بكر وابي كلثوم ونحو ذلك
ومن كان اسمه محمدا جاز ان يكنى بابي القاسم وقوله
عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ فان
عليا يكنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ولا يكنى احد من الكافر
فان فيه كرامة وان ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وعليها ختانه لان ختان الذكر سنة وختان الانثى
مندوب قال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان الانثى
مكرمة حسنة لان ختانها يزيد في الجماع ولم يوقت
ابو حنيفة وقتا للختان ووقته عند البعض اذا بلغ الصبي سبع
سنين فان ختن اقل من ذلك فحسن وان ختن اكثر من
ذلك قيل لا بأس به وقال شمس الائمة الحلواني وقته
من حين يحتمل الصبي ذلك الى بلوغه فان ختن وقطع

مطلب ختان الولد

Copyright King Saud University